ثابتا لامتناع ثبوت الوجود ح فعند عدم ثبوت علة شمول
عدم الولاية يجب ان يكون نقيض شمول الوجود ثابتا ايضا
في الجملة والا لكانت العلية مدار له وجودا وعدما هف
واذا ثبت نقيض شمول الوجود فاما ان يصدق شمول عدم
الولاية للوقتين او الافتراق وايا ما كان يلزم عدم احدي
الولايتين وهو المطلوب لانا نقول عدم احدي الولايتين
لاينافي ثبوت احدي الولايتين لجواز ثبوت احدهما دايما
وعدم ثبوت احدهما دايما بل عدم ثبوت الولايتين معا ينا
في ثبوت احديهما الولايتين وهذه المعارضة لاتدل على هذا ولقايل
ان يقول يمكن ان يعارض هذه النكتة على وجه يتم بان يقال شمول
الوجود للملزوم الاخص لعدم الولاية المذكورة للملزوم
المساوي له اما ان يكون علة لاحد الشمولين اي شمول
الوجود وشمول العدم لهما او لايكون علة وعلى التقديرين
يلزم احد هذين الملزومين بعين ماذكره من البيانات وايضا

يمكن

يمكن تعميمها بان يقال المدعي ثابت لان احد الملزومين لثابت
وايا ما كان يلزم المطلوب وانما قلنا ان احد الملزومين لثابت لانا
نختار من ان يكون شمول الوجود للملزومين علة لاحد الشمولين مطلقا
اي شمول الوجود وشمول العدم او لايكون علة وايا ما كان
يلزم ثبوت احد الملزومين اما اذا كان علة فظاهر لان شمول الوجود
لهما اما ان يكون ثابتا او لايكون فان كان ثابتا فظاهر وان لم يكن
يتحقق احد الشمولين فيثبت الافتراق وبه يثبت احد الملزومين وان لم
يكن علة فكذلك لان علية شمول الوجود ليست مدار المقتضي شمول
العدم سواء كانت العلية متحققة او لم تكن واذا لم تكن علية
مدارا لنقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لان
علية شمول الوجود اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم
ثابتا لامتناع ثبوت العدم ح لما بينا من قبل فعند عدمها يجب ان
يكون نقيض شمول العدم ثابتا في الجملة والا كانت العلية مدارا

Copyright © King Saud University